امره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة وما اشبهه من الاخبار والواجب على المناظر اذا ورد الامر ان
ينظر فان وجد معه شيء يدل على الحتم حمله عليه وان وجد ما يدل على الندب
او عليه حمله عليه والا حمله على الوجوب وكل ما جاز ان يستدل به على
تخصيص العام جاز ان يستدل به على الامر ليس على الوجوب **الثانية**
اذا ورد لفظ الامر في الصيغة ما يدل على التكرار وان كان مجردا فقد
خلاف بينهم منهم من قال يحب التكرار على حسب الطاقة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا داخل في الاستطاعة ومنهم
من قال لا يجب اكثر من مرة واحدة لانه مقتضى لفظ الامر **الثالثة**
الامر هل يقتضي الفعل على الفور او لا ان قلنا ان الامر يقتضي الوجوب التكرار
على حسب الاستطاعة وجب الفعل على الفور لان الحاله الاولى داخله
في الاستطاعة فلا يجوز اخلاوها من الفعل وان قلنا ان الفعل يقتضي مرة
واحدة فهل يقتضي الفور فيه مذهبان **الرابعة** اذا ورد الامر
بعد الحظر والمنع فهل يقتضي الوجوب فيه مذهبان احدهما
يقتضي الوجوب بدليل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم الآية وكان كل لفظ اقتضى الوجوب
اذا لم يتقدمه حظر اقتضى الوجوب وان تقدمه حظر كقولك اوجبت اي
فرضت والثاني لا يقتضي الوجوب ويكون الحظر قرينة صارفة له عن
الوجوب كقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وبهذا
قال مالك وكثير من اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم والذي اراه
سبيلا ان شاء الله تعالى ان الامر والطلب يرفع ذلك الحظر والمنع
وينسخه ويعود الامر الى ما كان قبل الحظر فان كان واجبا وجب المامور
به وان كان مباحا كان المامور مباحا كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم الآية كان قبل المشركين واجبا قبل الاشهر الحرم فرجع واجبا بالامر
الثاني وبقوية الامر الاول لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وكقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكان الايتان والاصطياد مباحين قبل الحظر
الحيض والاحرام بالخطاب المتقدم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها **فان قيل** كان خلق الآدمي مباحا قبل
الاحرام وكان النظر الى الاجنبية حراما قبل الخطبة ثم امر بذلك فاستحب
ذا واوجب ذلك للقرينة الدالة على صيغة الامر وكلامنا في الامر
المجرد عن الادلة والقرائن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين

قالوا

قالوا والمقصرين قال رحم الله المحلقين الحديث ويريده وضوحا
واجابا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
وعلى الاجانب تحريم النظر الى الاجنبية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
من قوله فانه اجرى ان بودم بنكاحا وحاصل هذا البحث راجع الى ان تقدم
الحظر قرينة صارفة للامر عن الوجوب والندب ولم ار احدا بين هذا
المشكل حتى وجدت الامام ابا بكر الشاشي الكبير قد سبق الى هذا وهو من كبار
الشافعية ومن شارحي رسالة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم

الفصل الثاني

في تصرف العرب لصيغة الامر ولذلك وجوه
كثيرة وكلها تعرف بسياق الكلام وسياقه وبالدلالة القائمة هي قرائن
الاحوال ومناسبات المقام الوجه الاول يكون امرا ومعناه الوجوب
وهذا الاصل والحقيقة كقول الله واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقوله
تعالى ولتحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه الثاني امر ومعناه الاستحباب
وهو شارك الامر الحقيقي في الطلب والصيغة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
صم وافطر وقم ونم الثالث امر ومعناه الارشاد كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وكقوله تعالى فاذا انا بعتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وكقوله تعالى فرهان مقبوضة الرابع امر ومعناه التاديب
كقوله صلى الله عليه وسلم للصبي كلما يليك بدليل كون الصبي محلا
للتاديب لا للوجوب ولا للاستحباب الخامس امر ومعناه التحقير
كقول الله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ومعناه التحقير
اي ان شيئهم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وكل
ما ورد من الامر في حقوق الادميين كالمعاملات والمعاوضات الى بعضهم
على بعض فانها امر اباحة على التخيير او الارشاد لقيام الدليل على انه لا يجب على
العباد اخذها واستيفاؤها كقوله تعالى ولمن صبر وغفر ولقوله تعالى
الا ان يصدقوا وقوله تعالى الا ان يعفون وغير ذلك ولكن الفرق بين التخيير
والارشاد ان الارشاد فيه تنبيه على طريق الحزم والتوثق بخلاف التخيير
السادس امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وهو كالتخيير لكنه يفارق التخيير الى انه لا يكون الا بعد منع وحظر
السابع امر ومعناه التعجيز وبعضهم يقول التحقير كقوله تعالى كونوا حجارة
او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم المعنا فان القضاء والقدر حاريه
عليكم وانتم مسحورون لها **الثامن** امر ومعناه التحقير كقوله تعالى